

وإذ تشير إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)^(٨٧)، قد فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧.

وإذ تشير أيضا إلى أن ديباجة معاهدة تلاتيلوكو تنص على أن المناطق العسكرية اللانوية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في مرحلة لاحقة.

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت، مع الارتياح البالغ، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلوكو، باعتبارها تشكل حدثا ذا أهمية تاريخية في إبطاء الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإذ تضع في اعتبارها أنه مع انضمام الأرجنتين والبرازيل وبليز وشيلي في عام ١٩٩٤، بشكل كامل للمعاهدة، تصبح معاهدة تلاتيلوكو نافذة بالنسبة لتسع وعشرين دولة ذات سيادة في المنطقة.

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق في عام ١٩٩٢ على إدخال مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلوكو، اشتركت في تقديمها الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك^(٨٨) وفتح باب التوقيع عليها، بغرض التمكين من بدء نفاذ الصك على الوجه التام.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة سانت كيتس ونيفس وقعت على معاهدة تلاتيلوكو في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا قرار حكومة كوبا بالتوقيع على معاهدة تلاتيلوكو في المستقبل القريب، مما يسهم في زيادة التكامل بين شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تحقيق أهداف المعاهدة.

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلوكو المعدلة أصبحت نافذة بالكامل بالنسبة للأرجنتين والبرازيل وشيلي وسورينام والمكسيك.

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان في المنطقة خلال العام الماضي من أجل توطيد نظام نزع السلاح العسكري النووي، الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو):

أن دول المنطقة يمكنها أن تقدم مساهمتها المحددة البناءة في تعزيز السلم والأمن والاستقرار والتعاون في منطقة المحيط الهندي؛

٧ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تعقد دورة خلال عام ١٩٩٥، لا تتجاوز مدتها خمسة أيام عمل؛

٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

٨٣/٤٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير الملائمة لإبرام معاهدة تحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أبدت في القرار ذاته ثقتها في أنه بمجرد إبرام تلك المعاهدة، فإن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستمد يد التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للأهداف السلمية للمعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ مبدأ التوازن المقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة.

وإذ تدرك التأييد الذي قوبل به النفاذ الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(٨٧)، وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - ترحب بالتزام دول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي بمنع انتشار الأسلحة النووية، وفقا للصكوك القانونية المعترف بها دوليا؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز مؤخرا نحو بدء النفاذ الكامل لمعاهدة تلاتيلولكو بالنسبة لجميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما سيساعد على توطيد مركز المنطقة بأسرها كم منطقة خالية من الأسلحة النووية في المستقبل القريب؛

٣ - ترحب كذلك بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية^(٨٨) بما يؤدي إلى عقد معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٤ - تؤيد رسميا ما تهدف إليه دول منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي من تحويل منطقة جنوب المحيط الأطلسي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول التعاون على الوجه التام من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تحويل منطقة جنوب المحيط الأطلسي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية.

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٨٥/٤٩- ترشيح أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٥٤/٤٧ و ٥٤/٤٨ و ٨٧/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٩٩/٤٨ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام الأرجنتين والبرازيل وبليز وشيلي، بشكل كامل، لمعاهدة تلاتيلولكو؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك التصديق على تعديلات معاهدة تلاتيلولكو، التي وافق عليها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د ط - ٥)، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢)، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د - ٧)، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، على أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

٨٤/٤٩- اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار جنوب المحيط الأطلسي منطقة لا نووية^(٨٩)، الذي اعتمدته الاجتماع الثالث للدول الأعضاء في منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في برازيليا،

وتصميما منها على مواصلة الاسهام في عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة، ولا سيما في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة المتبادلة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة، وإذ تعترف بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتعاون الدولي بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على الفضاء البحري، ولا سيما استخدام أعالي البحار في الأغراض السلمية وحرية الملاحة والطيران،